

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (45)

محمد باجابر

نبينا محمد وعلى خلاصتنا ثلاثة اقسام القسم الاول الذي ليس عنده ابدا بوفاء دينه بحكم انه لا يطالب ينظر حتى يحصل له
ويطالب ثانٍ من عنده وفاء الدين لهذا قلنا شخص - 00:00:05

الريال ويطلب بمليون ريال مثل هذا هل يحجر عليه او يحبس لا وانما يجره القاضي يجبر من طرف جهة القاضي على ان يسدّد
الديون والثالث من كان عنده مال اقل من دينه - 00:00:46

فديون اكثر من ماله ومثلنا بهذا قلنا شخص عليه دين قدره مليون ريال والمال اللي عنده خمس مئة الف ريال فمثل هذا هو
الثالث هذا الذي قلنا يحجر عليه بسؤال الغرماء يعني لا يحجر عليه اذا كان اصحاب الحق ما طلبو الحجر لا يحجر عليه - 00:01:06

يريد الصبر والتحمل ما في شك في هذا انه ما يحجر عند ذلك لكن اذا طلب الغرماء الحجر عليه فالذى يتربّط ما هو قلنا ثلاث اربع
أحكام الحكم الاول انه يجب الحجر عليه اذا طلب العلماء ذلك - 00:01:28

والحجر يكون في ماله لا في ذمته والامر الثاني ليترتب على الحجر انه معناه لن يتصرف ايمنه لا يجوز له التصرف ولا يصح
التصريف في ماله. وانما يتصرف في الذمة. والامر الاخير ان الحكم يبيع ما له ويقسمه - 00:01:45

بين الغرماء بقدر الديون يعني اذا كان المال موجود مثل تلك الديون معناه كل دائم يأخذ تلك دينه او كان المال الموجود
يمثل ربع ايه موجود ربع الدين - 00:02:03

الله اكبر الف وكل واحد مبلغ يأخذ ربعه موجود ثلاثة اربع الدين كل واحد يأخذ وقفنا هنا بقيت مسألة قال المصنف ولا يحل
مؤجل فلس ولا موت اذا الى اخره - 00:02:20

ساذكر المثال ثم نقرأ هذه المسألة لو كان هذا هذا قارن هذا يقول لنا احنا مثلنا له انه عليه دين بمليون ريال وعنده خمس مئة عنده
خمس مئة والغرماء يطالبونه بمليون ريال - 00:02:43

واضح هذا حجر عليه قال الغرباء طلع شخص اخر يطالبه مثلا بمئة الف ريال لكنها لا تحل الان ليست مطلوبة الان تحل بعد
سنة اذا هذا الرجل اللي عنده خمس مئة الف - 00:03:10

وعليه ديون يري عليه دين اخر قدره مئة الف ريال يحل هذا الدين بعد سنة واضح فالآن ايش القضية؟ المشكلة انه صاحب الدين
صاحب الدين غير هذا رأى الرجل افلس - 00:03:37

وحجر عليه بالفنس فهل يأتي ويطلب بالدين اللي هو مئة الف ريال التي لم تحل واضح السؤال ماذا قال المصلي قال المصنف لا
يحل مؤجل بفلس ثم قال ان وثق ورثته - 00:03:57

عفوا للموت لا يحل مؤذن لفرس معناه انه يحل ولا ما يحل له ان يأتي ويطلب ولا لا ما يخالف ننتظرك بعد سنة اذا حل دينك تعلق كان
عنه مال نعطيه - 00:04:13

بحسب واضح هذه طيب الصورة الثانية ام ان رجلا اقرض من رجل مئة الف ريال على ان يسددها بعد خمس سنوات لكنه بعد سنة
واحدة مات تركة الان ستتوزع على الورقة والدين يحل بعد كم - 00:04:27

ينبغي باقي اربع سنوات بعد سنة مات انا باقي اربع سنوات فهل صاحب الدين صاحب المئة الف يأتي ويقول لا ما توزعوا التركة
اعطوني الدين او يقال له دينك لم يحل دينك بعد خمس سنتين بعد خمس سنتين تعال وطالب - 00:04:50

واضح فهل يحل المؤجل بالموت المسألة الاولى اللي مضت ما هي هل يحل المؤجر بالفلس؟ ايش قال المصلي طيب بالموت يحل

المؤجل الدين المؤجل هل يحل بالفلس لا بالموت يحل - 00:05:10

فيقول المصلى فصلوا الان يقول لا يحل متى اذا وثق الورثة هذا الدين ان وثق ورثته برهن او كفيل ملى اذا الصورة كيف جاء هذا الرجل وقال ابوكم مات الله يرحمه - 00:05:29

قائد مئة الف ريال نحطها بعد اربع سنوات فيقال له اذا وتفوا الورثة اذا وتفوا الدين برهن قالوا له نوثق انت دينك مئة الف ريال احنا نرهن ارض ارحم هذه الارض قيمتها اكبر من مئة الف ريال - 00:05:49

بحيث اذا جاءت الخمس هذى وحل دينك نبيع الارض ونعطيك اذا رهنا عقارا او رهنا ذهبا او رهنا اي شيء يوثق الرأي فان رهنا شيئا وتفوا الرهن - 00:06:12

ووتفوا الدين بالرهن يحل ولا ما يحل ؟ الانواع لا يحل قال ان وثق ورثته برهنه او كفيل مليء او قالوا له احضر لك فيه ظروف باب القفار ضمان فجاؤوا يعني كل ما راح خلاص - 00:06:28

طيب او كفيل مليء يعني اتوا بكفيل يكفل المبلغ هذا ويضمن هذا المبلغ وهو مليء يعني ايش ؟ يعني قادر بماله وقوله وبدنه فلان يكفل جاء شخص قال نعم انا اكفل - 00:06:53

هؤلاء واضمن لك الدين لا يحل فهمنا لكن اذا ما وتفوه برهن ولا بكفيل مليء يحل بالموت. اذا هل يحل المؤجل بالفلس ؟ لا. هل يحل المؤجل بالموت ؟ الجواب ان حصل توثيق برهن او بكفيل مليء لا يحل - 00:07:09

وان لم يحصل شيء من ذلك حل ثم قال المصنف تكلم عن مسألة ثانية يقول ان هذا المفلس وزعنا المال اللي عنده هو كل اللي عنده خمس مئة الف وادينا عليه مليون وزعنا بعد ما وزعنا الديون وسدتنا الديون - 00:07:30

وزعنا المال الموجود ظهر لنا غريم جديد قال وان ظهر غريم بعد القسمة هل نقول له ما لك شيء ؟ ولا نقول لا بل لك ترجع على هؤلاء الذين اخذوا المال - 00:07:45

قال رجع على الغرماء بقسطه اذا لو ظهر غريم جديد بعد ما قسمنا قل نعم لك حصتك وتأخذها من من الذين توزع عليهم المال قال ان ظهر غريم بعد القسمة رجع الغرماء بقسطه. ثم قال - 00:08:00

ولا يفك حجره يعني هذا المفلس الا حاكم. اكتبوا عنده اي ان بقي عليه شيء من الدين ان بقي عليه شيء من الدين ما يفك حجره الى الحق. يعني يبقى محجور عليه - 00:08:20

نعم يبقى محجور عليه. الان دفعنا سدتنا عنه الخمس مئة الف فبينفك الحجر ولا ما انفك ؟ لا سيبقى انه بعد شهر جاته مئة الف نوزعها على الغرماء بعد شهرين جات خمسين وزعنها الغرماء محجور عليه لا ينفك الحجر - 00:08:36

ان بقي عليه شيء من الدين اذا سدد الدين كامل ينفك الحجر طيب انتقل المصنف عليه رحمة الله الى باب اخر ما هو بباب الحجر يعني اللي هو القسم الثاني - 00:08:54

من الحجر وهم الذين يحجر عليهم لمصلحتهم هم لمصلحة انفسهم وقلنا هؤلاء هم الصغير والتفيه والمجنون هؤلاء نحجر على اموالهم لا نسمح لهم بالتصرف في اموالهم حفاظا عليها ولمصلحتهم هم مش لمصلحة - 00:09:05

دائنين مثل الباب الاول. قال المصنف ويحجر على السفيف واحد والصغير اثنان والمجنون ثلاثة لحظهن يعني لمصلحتهم فيحجر عليهم هؤلاء نحجر عليهم في اموالهم ولا نحجر في ذممهم مثل الاول - 00:09:24

الاول قلنا المفلس نحجر عليه في المال لا في ذمة لكن هؤلاء يحجر عليهم في مالهم وذممهم ايضا طيب قال المصنف اذا هؤلاء يحجر عليهم في اموالهم وفي ذممهم - 00:09:44

قال ومن اعطاهما ما له ؟ الان راح يذكر صور فيها تفريط من اعطاهما ما له اعطى هؤلاء ثلاثة او احد هؤلاء الثلاثة السفيف والصغير والمجنون اعطاهما ما له بيعا او قرضا - 00:09:58

رجع بعينه يعني اعطاهما ما له والمال اللي اعطاهما هو كما هو ما تغير اذا يرجع ويأخذه لكن ان اتلفوه قال وان اتلفوه لم يضمنوا التالي رجل كبير عاقل راح اعطى صغير اعطاه - 00:10:16

الف ريال هذا هو مفرط فهل له ان يرجع في الالف ريال ولا ما يرجع نقول اذا كانت الالف ريال موجودة كما هي يأخذها او اعطاه ساعة او اعطاه قلم او اعطاه اي شيء من المتأخر - 00:10:38

له قيمة فله ان يرجع ويأخذ هذا المتأخر بعينه هذا المال يعني يأخذ ان وجده وان اتلفوه من الذي يتتحمل؟ هو امهم ايش الجواب هو الذي يتتحمل لانه هو الذي اعطاهم هو المفرط في انه سلم ماله لصغير او لمجنون - 00:10:54

او سفير طيب لكن لو انهم هم الذين مش هو اللي اعطاهم هم الذين تسلطوا على ماله واخذوه يضمنون ام لا يضمنون نعم يضمنون في اموالهم انا ولهم يدفع عنهم ما اتلفوه - 00:11:13

اذا افهم حاجة اذا كان هذا الصغير او المجنون اتلف شيئاً بتغريبه من صاحب صاحب الشيء هو الذي مكثهم لا يضمنون واما اذا كان اتلفوا شيئاً ليس بتغريبه منه هم الذين اعتدوا وجنوا على اموال الغير فانهم يضمنون يعني ولهم يدفع من اموالهم - 00:11:29 آما يعني يسد آآ هذه هذا التاليف قيمة هذا المتأخر قال ومن اعطاهم ما له بيعا او قرضاً رجع بعينه اذا كان موجود بعينه كأن موجوداً بعينه وان اتلفوه لم يضمنوا - 00:11:50

ويلزمهم الان راح يقول يضمنوا ويلزمهم عرش الجنائية هذه صورة وضمان مال من لم يدفعه اليهم اذا المال الذي ما دفع اليهم هم الذين تعدوا عليه لهم يضمنون الان المصنف - 00:12:06

انتقل مسألة ثانية لكن المسألة الاولى الان وضحت متى يضمن ومتى ما يضمنوا؟ اذا مكثوا لا يضمنوا واما لم يمكنوا هم الذين يعني تعدد فانهم الان انتقل المصنف الى مسألة البلوغ. كيف يتم البلوغ؟ لأن احنا نتكلم عن الصغير والصغير هذا اذا بلغ - 00:12:23 يتصرف فيه ماله لكن متى يتصرف فيه ماله؟ هو ان احنا نقول صغير. طيب متى يكون له الحق التصرف في ماله اذا ايش بلغ ورشد بامررين ان يبلغ وان يكون راشدا. سيأتي الان - 00:12:42

اذا الصغير لابد ان يبلغ ويرشد طيب والمجنون لابد ان يعقل او شي يعقل يرجع له عقله ويرشد ايضاً فنعطيه ما له اذا الصغير يعطي ما له ويمكن من ماله ويرفع عنه هذا الحجر اذا ايش - 00:12:57

اذا بلغ راشدا والمجنون اذا عقل راشدا لهذا المصنف عادة الفقهاء في هذا الموضوع يذكرون علامات البلوغ. طيب كيف يبلغ؟ متى يبلغ؟ ما هي العلامات التي تدل على بلوغه يذكرها الان وبعدين سيذكر ما هي العلامات التي تدل على رشده - 00:13:15 فقال المصنف وان تم لصغير اذا هذي اسمها ايش يا مشايخها حط العنوان هنا علامات البلوغ ويذكر اربع علامات وان تم لصغير خمس عشرة سنة ضعوا رقم واحد او نبت حول قبله - 00:13:36

شعر خشن هذا رقم اثنين او انزل هذا رقم ثلاثة حكم ببلوغه المعنى انه حكم ببلوغه. اذا اذا تم خمسطعش سنة يمنع عليه بالبلوغ او نبت حول قبل يعني سواء كان ذكر او انشي شعر خشن - 00:13:56 بماذا زد بشيء رابع دم الحيض - 00:14:13

ده نزل منه دم الحيض طيب العبرة دحين الاربعة هذى الاشياء العبرة بالاربعة كلها ولا باي واحد منها يحصل باسبق واحد. يعني لو لو وصل خمسطعش ولم ينجب شعر خشن حول - 00:14:29

قبره ولم ينزل بلغ ولا ما بلغ طيب لو انزل قبل الخمسطعش واضح هذا طيب لو نبت لو انزل في الثالثطعش ونبت في الاربعطعش ثم وصل خمسطعش بلغ متى في كم - 00:14:44

في الثالثة عشر طيب يقول او انزل هذه الثالثة وسيأتي الرابع بعدين بعد قليل قال او عقل مجنون ورشدا يعني البالغ والبالغ من والمجنون اذا عقل والعاقل ورشد او رشد سفيه طيب السفيه - 00:14:59

انا الان محجور عليهم لحاضر انفسهم ثلاثة الصغير متى يسلم ماله ويتمكن من التصرف فيه اذا بلغ راشدا. طيب وبالنسبة للمجنون اذا عقل راشدا وبالنسبة للسفيه اذا رشد خلاص هو عاقل - 00:15:25

باس فيه لا يحسن التصرف في المال يقول ورشد سفيه زاد حجرهم بلا قضاء يعني بدون حاكم ما يحتاج الى حاكم طيب طبعاً هذا

اا من اا السفهه بعد الرشد - 00:15:41

ويحتاج الى قضاء حاكم وكذا المجنون اذا جن بعد البلوغ فهذا امر ثانٍ. المهم في الاصل اذا كان صغيرا يعني انه وبلغ مجنونا فهذا وعقل راشد عند ذلك يرفع عنه - 00:16:01

اما منسها بعد رشد كان رشيد ثم اصابه السفه فحجر عليه هجر عليه القاضي لذلك لازم قاضي يرفع عنه الحج هذا معناه او رجل بالغ رشيد ثم جن ثم بعد ذلك رجع عقله يحتاج الى قاضي - 00:16:17

طيب قال المصنف وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض هذا رقم اربعة من ما تقولوها قال يذكر صورة الان غريبة يقول وان حملت المرأة حكم ببلوغها؟ نعم. بايش؟ بالحمل ولا اللي حصل به الحمل - 00:16:36

بالانزال قال وان حملت حكم ببلوغها يعني بالانزال ما هو بالحمل ولا ينفك الحجر يعني قبل شروطه ولا ينفك قبل شروطه ما هي شروطه؟ بالنسبة للصغير البلوغ والرشد وبالنسبة المجنون العقل مع الرشد - 00:16:55

وبالنسبة لسفهه الرشد اذا ما دام هذانبي نفهم كيف البلوغ يتم؟ عرفنا انه يتم باربعة علامات. طيب نبغى نعرف الرشد كيف يتم ان سيدرك الرشد قال والرشد الصلاح في المال - 00:17:15

المقصود بالرشد هنا يقول يبلغ راشد ويعطي الرشد والراشد فاش بالمال مش في الاشياء الثانية لماذا؟ لانه حجرنا هنا عليه حجر في ماذا؟ في المال اذا نحن نطلب منه ان يكون راشدا في المال - 00:17:31

ان كان راشدا في المال قد لا يكون راشد في الدين. يعني ما يكون رجل صالح جدا او يعني من اهل التقى لا لكنه في المال يحسن يعطي ماذا قال والرشد الصلاح في المال - 00:17:48

بان يتصرف مرارا يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا واحد لا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام هذا الثاني او في غير فائدة هذا الثالث اذا ما هو الرشد؟ الصلاح في المال. كيف نعرف ان هو صالح في المال؟ اذا كان لا يخدع غالبا لا يغبن يعني لا يخدع في الغالب. اما

شخص نعطيه - 00:18:03

الف ريال يضحكوا عليه البياعين ويأخذوها منه ويعطونه ما لا يساوي نصف هذه القيمة. اذا هذا لا يحسن التصرف في المال او انه يبذل ماله في الحرام او في غير المفيد - 00:18:29

طبعا هذا يعني سيختلف من تقدير قال ولا يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه اذا نختبر متى؟ مش بعد البلوغ. قبيل البلوغ حتى اذا بلغ اعطنا المال قبيل او قبل بلوغه بما يليق كيف بما يليق؟ يعني بما يناسب حاله - 00:18:40

لما نختبره نختبره بما يناسب حاله هو اذا كان هذا الشاب او هذا تغيير عايش في وسط سوق وكذا فنختبره في البيع والشراء اختبروا بما يتلائم مع ايش ظروفه وكل الناس زي بعض - 00:19:04

قد يكون هذا ابن مزارعين. فنختبره يمكن ما يعرف التجارة والبيع والشراء لكن يفهم في الزراعة وفي بيع المحصول وفيه شراء آآ ما يتعلق بالارض وكذا فيختبر بما يتناسب مع - 00:19:20

خبرته وحاله قال نعم ووليهم حال الحجر احنا قلنا ان هؤلاء الثلاثة محجور عليهم مين الولي اللي يتصرف في امواله؟ اذا اذا كانواوا هم لا يتصرفون في اموالهم من الذي يتصرف في الاموال - 00:19:36

ما الذي يتصرف لهم في اموالهم الولي من هو الولي قال ووليهم حال الحجر الاب. اكتب رقم واحد ثم وصيه واجب اثنين ثم الحاكم رقم ثلاثة اذا الاب موجود هو الولي - 00:19:54

الاب غير موجود مات واوصى قبل موته اوصى انه فلان يكون وصي على اولاده في المال هذا الذي اوصى الاب اليه يكون هو الولي واضح هذا طيب الاب مات ولم يوصي - 00:20:13

من الذي يكون ولبي ايش قال المصنف الحاكم القاضي يعني القاضي هو الولي يعني هو بنفسه او يولي شخص يثق فيه كل ذلك يصح قال الان راح يتكلم عن الولي - 00:20:30

ما هي التصرفات اللي يتصرفها الولي مباح له وما هي الاشياء التي لا تباح له قال ولا يتصرف يعني الولي اي الولي لاحدهم قال ولا

يتصرف لاحدهم وليه الا بالاحظ - 00:20:44

هذا واحد الاحظ يعني الافضل الا بالمصلحة اذا كانت المصلحة ان يشتري لهم ارض اشترى لهم. المصلحة ان لا يشتري لا ما يشتري. المصلحة ان يتاجر مصلحة ولما يشتري انتبه لما يجي يشتري لهم ايش؟ يشتري لهم ارض بيضاء ولا عمارة -

00:21:00

مؤجرة ولا يشتري لهم دكان ولا يشتري لهم ما هو الاصلح لهم من يبحث عن الاصلح يتصرف لاحدهم وليه بالاحظ؟ هذا رقم واحد ويتجروا لهم مجانا يعني يتاجر لهم يشغل هذه الفلوس مجانا ما يأخذ شيء - 00:21:19

هياخذ نسبة من الربح يعني وله يعني يباح للولي. دفع ما له مال هذا الصغير او المهجور عليه؟ مضاربة بجزء من الربح هذه ثلاثة اذا كم سورة ذكر المصنف تباح للولي - 00:21:39

ان يتصرف لهم بالاحر انه تاجر في اموالهم ولا يأخذ مقابل قابل تجارة لكن سيأخذ شيء ثاني بعدين نذكره وله ايضا ان يضارب يدفع مالهم يأخذ المال ويعطيه تاجر قل له شغل هذا المال - 00:21:55

الجزء من الربا طيب انا الولي هل له ان يستفيد من هذا المال قال ويأكل الولي الفقير من مال موليه الاقل من كفایته الف او اجرته مجانا اعيدها اذا الولي - 00:22:13

الولي الفقير اذا كان الولي تغيير هذا فقيرا فانه يأخذ الاقل من مال هذا الصغير المحجور عليه يأخذ الاقل من شيئا من كفایته او الاجرة كفایته والاجرة. ايش الفرق بين كفایته والاجرة - 00:22:34

يعني نفرض انه هذا الولي يحتاج مصروف شهري ثلاثة الاف ريال والاجرة لو قدرنا عمله الان اجرته لو جينا واحد من الشارع لانها يشتغل هي الشغالة يستحق راتب اربعة الاف ريال نعطيه كم - 00:22:55

في الثالث الاف طيب افرض ان هذا العمل لو جينا واحد من برا وظفتنا في هذا العمل سيأخذ الفين ريال نعطيه الاقل نشوف اجرته كم تساوي وكفاية كم فالاقل يأخذة - 00:23:13

قال المصنف يأخذ اذا يأكل الولي من مال وليه الاقل من كفایته او اجرته مجانا ايش يعني مجانا عندها يعني لا يرده مجانا يعني يملکه لا يرده اذا ايسرا لا يردوا ما يسدوا احنا قلنا فقير. طيب افرض بعد مدة اصبح غني هذا الولي. هل يرجع الاموال اللي اخذها؟ او اللي اكله من مال - 00:23:30

صغير؟ لا مجانا يعني لا يرده اذا ايسرا طيب اذا حصل خلاف بين الولي وهذا الصغير لما بلغ حصل خلاف بينهم فالقول قول من قال ويقبل قول الولي يعني بيمينه - 00:23:56

والحاكم افرض انه الخلاف صار بين الصغير بعد البلوغ مع القاضي قال ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في امور ما هي بالنفقة واحد اكتبوا يعني قدرها قدر النفقة - 00:24:17

والضرورة اثنين والغبطة يعني فعل الاصلح اكتبوا هذا والتلف اربعة ودفع المال خمسة اذا يقبل قول الولي والحاكم اذا حصل خلاف مع الصغير بعد بلوغه في في امور خمسة ذكرها - 00:24:40

اذا اختلقو في النفقة يعني مثلا كبر الصغير قال تعال انت فين راحت المئة الالف ريال نقصت هذى من اموالي؟ يقول له انفقتها عليك. قال لا ما انفقت. قال بل انفقت. الكلام كلام من - 00:25:03

كلام من يا مسافر طيب الضرورة قال انت كيف تصرفت ايمني بالتصريف الفلانى قال لاني اضطررت لهذا التصرف قال لا ما كانت ضرورة. قال بل كانت ضرورة الكلام كلام من - 00:25:17

الولي هو امين الان طيب او الغبطة قال كيف انت تشتري لي هذه الارض؟ هذه الارض لا لا تصلاح وهذا التصرف ليس هو الاصلح. قال بل كان هو الاصلح في ذاك اليوم - 00:25:31

قال لا ليس الاصلح بل هو الاصلح حصل خلاف من الذي يقدم قوله الولي او التلف. قال فين المال الفلانى؟ قال تلف هذا المال لا لم يتلف تلف لم يتلف كلام مين الذي يقدم - 00:25:45

وادي او دفع المال قال فين مالي؟ قال اعطيتك ايه. قال لا ما اعطيتني المال من الذي يصدق ما الذي يصدق طيب لكن او دفع المال
قال وما استدان راح الان للعبد وما استدان العبد - 00:26:00

لزم سيد لزم سيد ان اذن له يقول العبد لو افترض من ناس راح العبد للجيران واخذ منهم الف ريال مين اللي يسد الدالفين ريال
العبد للسيد لا تجاوبوا من عندكم المصنف ايش قال - 00:26:20

قال اذا كان السيد هو اللي سمح له يفترض اذا السيد يتتحملها. اذا كان السيد لم يأذن له من الذي يتتحملها؟ العبد. واضح هذا قال وان
اذن له لزم سيد ان اذن له - 00:26:35

والا يعني لم يأذن له ففي رقبته يعني في ذمة العبد هو الذي يسددها من فين يسددها ترددتها كيف عند ذلك
نخير السيد بين امرين اما ان بيع العبد - 00:26:50

ها بيسدد او يفدي العبد خلي العبد يسد اذا معناه ان العبد هذا سباع ويحدد السيد مخير يعني هذا ولا يبغى هذا سيخبر بين الاقل
بالاقل من قيمته او دينه - 00:27:07

واضح الكلام بمثل هذا نقول للسيد تبغى تسد عنه سدد ما تبغى صراحة نبيعه للعبد نسد الدين قال المصنف من هذه المسألة وما
استدان العبد حطوا عندها رقم واحد ثم قال كاستيداعه رقم اثنين - 00:27:24

يعني اتلاف الوديعة لو العبد اتلف ودية هو اتلفها من الذي يتتحملها العبد يتتحملها اما انه سيد ويتحمل عنه هذه الوديعة
او نبيع العبد وايشه ونسدد عنه وارش جناته ثلاثة - 00:27:44

لو العبد جنى على اخرين واجب مال هذه الجناية او جبت مال اتلف اشياء الناس فكذلك نقول السيد يفديه ولا نبيعه؟ السيد مخير
اربعة وقيمتها متلفه. ارسل جناته يعني اعتدى على انسان مثلًا - 00:28:05

عنابة توجب دية مثلًا او نصف دية او كذا او اتلف اشياء عند ذلك كلها تكون في ايشه في رقبة العبد سيد يفتته؟ نعم ما يبغى يفتته
بياع بيع العبد - 00:28:23

قال المصنف باب الوكالة سوى عقوبة اليوم هذا زمنكم ارتحتوا في البيت وما ذاكرتوا الضريبة كم باقي من الوقت ما باقي كثير
عشرة دقائق نقرأ العشر الدقائق هذي ما تيسر - 00:28:38

باب الوكالة ما هي الوكالة؟ اكتبوا تعريفها استنبابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة استنبابه يعني ان ينجب. من هو الذي ينجب?
جاززة تصرف استنبابة يعني استنبابة صادرة من جائزه التصرف - 00:28:57

اللي هو الحر المكلف الرشيد مثله ينجب غير مثله يعني ايشه؟ يعني جائزه تصرف زي ما يروح يوكل مجنون ولا صغير فيما
تدخله النيابة. يعني في الاشياء التي تدخله النيابة. اللي ما يدخلها النيابة ما تصح فيها - 00:29:18

يقول له صلي عني الظهر وكلتك هذا لا ما يصح طيب قال المصنف تصح بكل قول يدل على الاذن يعني تصح الوكالة بكل قول يدل
ويصح القبول قبول الوكالة معناه الوكالة انا وكلتك صارت وكالة لا اذا قلت - 00:29:33

وكلتكم لازم انت تقبل بهذا تكون وكالة قال ويصح القبول يعني قبول الوكالة على الفور وعلى التراخي بكل قول
او فعل دل عليه. اذا الوكالة التوكيل وقبول الوكالة بكل قول او فعل يدل عليها - 00:29:54

يقول على الفور وعلى التراخي على الفور تقول لي وكلتك فاقول على الفور قبلت او تقول لي وكلتك اجي ثاني يوم اقول قبلت هذا
على التراخي ثم قال ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكيل فيه - 00:30:14

من كان له التصرف انا يحق لي ان ابيع هذه الساعة. اذا لي ان اوكل غيريولي ايضا ان اتوكل عن غيري في بيع الساعة. لانه آلي
التصرف فيه من له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكيل فيه. يعني المقصود طبعا اذا كانت تدخله النيابة - 00:30:30

قال الان راح يذكر ما هي الاشياء اللي يدخلها الوكالة؟ هذا الباب سهل ترى ما هي الاشياء اللي تدخلها الوكالة قال ويصح
التوكيل في كل حق ادم ضعوا رقم واحد - 00:30:51

اذا حقوق الادميين تدخلها الوكالة مثل ايشه الان هذي كلها امثلة ستائي قال من العقود والفسوخ العقود اوكلك انك تعقد عني عقد

والفسوخ اوكلك في ان تفسخ عقد الخلع والاقالة والعنق والطلاق والرجعة يعني اوكلك ان تطلق الزوجة او اوكلك ان ترجع - 00:31:06

وتملك المباحثات اوكلك ان تتملك عن مباحثة يعني يقول لك روح جيب لي حشيش اه وتملك المباحثات من الصيد والخشيش ونحوه لا لا يعني ما بعد لا - 00:31:30

لا تصح فيه الواقعة. ما هي الاشياء التي لا تصح فيها الوكالة من يعني حقوق الادميين. قال لفظها واحد اللعان اثنين والايام ثلاثة اذا لا الظهار ما يجوز اوكلك اقول لك ظاهر من زوجتي تعرفون الظهار - 00:31:48

انت علي كظهر امي. فاوكل واحد يقول له انت قل لي الزوجة انت علي كظهر امي ما يجوز لا يصح ليش؟ لأن الاظهار حرام اصلا فلانا اوكل فيه الثاني اللعان لاعن الزوجة يعني - 00:32:05

احلف الخمسة الايام هذى انها زنت ما يصح لان اللعان ايام واليمين متعلق بمدين متعلق بعين الحال هذا حلف والحلف ما يصح التوكيد فيه. احلف عنى لانه تحلف - 00:32:19

الوكالة ما تدخل في الايام اذا ولا اللعان ولا الايام. اقول روح المحكمة واحلف انت الف يكون يصدر من الف ولا يصل عن غيره طيب اذا هذا الاول اللي هو حق الادمي ثم قال وفي كل حق لله تدخله النيابة هذا رقم اثنين - 00:32:36

اذا نفهم الان انه الوكالة تدخل في حقوق الادميين وفي حقوق الله في بعضها اذا تدخل في كل حق ادم وتدخل في بعض حقوق الله قال وفي كل حق - 00:32:55

لله تدخله النيابة من العبادات يعني المالية كالحج وصيام النذر المالية وغيرها يعني بعضها ما هو كل عبادة تدخلها النيابة. بعض العبادات تدخلها النيابة مثل ايش مثل قد او توزيع الزكاة توزيع الزكاة هذا عبادة - 00:33:13

واحد توکيل فيها لكن صيام النذر يصح التوكيل فيه لكن اه دام الندم اذا مات يعني حالة الموت لكن هي اخرى لا الاصل في العبادات الغالب العبادات ما تدخلها النيبة - 00:33:34

طيب قال والحدود تدخل في الحدود في اثبات الحدود واستيفاء الحدود تدخلها النيابة طيب قال المصلى الان سينتقل لشي جديد لكن اول شي قبل ما ننتقل لجديد فهمنا القديم ايش هو؟ الوكالة تدخل في ايش - 00:33:49

في حقوق الادميين وتدخل ايضا في بعض حقوق الله ومثل لها الان سينتقل الى احكام الوكيل يقول بعض الاحكام المتعلقة وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يجعل اليه. هذا واضح ولا غير - 00:34:08

وكلتكم تبيع السيارة لكن تروح توكل واحد ثاني يبيع السيارة لا الا اذا انا اعطيتك هذا قلت وكلتكم في بيع السيارة ولك الحق في التوكيل قال والوكالة عقد جائز من معكم جائز يعني ليست - 00:34:27

لازم عقد جائز وكلتكم اليوم لي الحق بكرة اقول لك ايش بطلت ولك الحق انت يا وكيلا لك الحق ان تقول فسخت العقد ما ابغى الوكالة انها عقد جائز طيب - 00:34:48

قال والوكالة عقد جائز ببطل بفسخ احدهما واحد لو اي واحد فيهم فسخ الوكالة تنفسخ وموته اثنين. لو مات واحد انفسخ وعزل الوكيل ثلاثة. عزل الوكيل ترى هي نوع من انواع الفسخ. يعني هذا شيء من التكرار - 00:35:02

وحجر السفة لو حجر على رجل لانه سفيه ايش يصير في الوكالة حقه تبطل اذا كيف تبطل الوكالة؟ بالفسخ او الموت او الحجر لو حجر بس انتبهوا حجر السفة يعني حجر عليه لانه سفيه ما يعرف يتصرف في الاموال. فهل يصح اني اوكله في البيع والشراء - 00:35:22

لا هل يصح ان يوكل هو في البيع والشراء؟ لا فهمتوا حجر السفة معناه ان لو حجر عليه لفلس تبطل الوكالة لا ما تبطل اذا وحجر السفة لا فلس لا حجر الفلس. حجر الفلس لا. يعني ممكن واحد محجور عليه انه مفلس - 00:35:44

لكن هل يصح ان يوكل في البيع والشراء؟ نعم يوكل ويباع ويشتري ويتصرف. طيب محجور عليه هذا محجور عليه لانه مفلس مو محجور عليه لانه سفيه ميعرف يتصرف هذا بيعرف يتصرف بس ما عنده مال - 00:36:03

قال الان انتبهوا للمسائل الجاية ومن وكل في بيع او شراء لم يبيع ولم يشتري من نفسه. واضح وكلتك في بيع سيارتي هذه هل لك ان تبيعها لنفسك لانك متهم هذى شبهة - 00:36:15

طيب بعثبيعها لابيك ولا لابنك لا اذا قال لم يبيع ولم يشتري من نفسه وولده هذى الصورة الاولى لنفسه حطوا رقم واحد اذا لا يبيع لنفسه ولا لولده ولا لوالده ولا لزوجته - 00:36:34

ولا لكل احد لا تقبل شهادته لهم لأنها تهمة انك حابيته اعطيته سعر طب لو اذنت لك قلت لك بيعها وكلتك في بيعها حتى لنفسك صح ولا لا المقصود انه اذا وكل بدون اذن - 00:36:51

والا فلا يصح طيب الثاني الحكم الثاني ولا يبيع بعرض هذا الثاني ولا نساء ثلاثة ولا بغير نقد البلد اربعة ايش يعني ولا يبيع بعرض العروض وش هي العروض يعني الاعيان غير التقدين - 00:37:07

انا لو قلت لك بيع السيارة وكلتك في بيع السيارة بسعر السوق بيعها بايش هنا في جدة تبيعها بايش بالريال السعودي هل لك ان تذهب وتجيني بعدين تقول لي خلاص بعنا السيارة. طيب فین - 00:37:29

والله اشتريت لك بها رز يعني بعت السيارة باكياس رز هذا لا واضح لماذا لان الاصل في الوكالة لما وكلتك الاصل اني اريد نقد البلد ما ابغى العروض واضح هذا - 00:37:43

ادا قال ولا يبيع هذا كله فكن مبني على قوله ومن وكل في بيع او شراء طيب فلا يبيع لنفسه ولا يبيع بعرض ولا نساء مسألة يعني بتاجيل لو قلت لك بيع السيارة بسعر السوق تروح وتبيع السيارة وتأتي - 00:38:01

ها بعتها نعم هات الفلوس انا بعتها بالاجل بعد سنة اذا افهموا الاصل في الوكالة بالبيع ان تكون بايش ؟ بنقد البلد الحال لا تأجل الا بشرط اتفاق ولا تبيع بعرض الا - 00:38:18

اتفاق ولا تبيع لنفسك الا باتفاق يعني باذن فعندي اذن في هذه الكلية ولا ما تفعلها قال ولا بغير نقد البلد بيع السيارة رحت بعثه واذا بك جايب لي ها؟ دولارات ولا دينارات ولا جنيهات؟ هذى ليست نقدا - 00:38:36

قال وان باع بدون ثمن المثل. انتهت الان الصور. الان مسألة جديدة هذه مسألة جديدة اعطوها رقم جديد وان باع بدون ثمن المثل كيف بدون ثمن المثل؟ قلت لك بيع السيارة - 00:38:54

ما حدثت ثمنه لم احدثها مع انها تبيعها بسعر ايش سعر السوق ولا لا ارسدوا ثمن المثل السيارة تسوی عشر الاف ما تروح تبيع بيهها بخمس الاف كم عشر الاف - 00:39:11

بازيد معيش اما بانقص لا واضح هذا هذى الصورة. الصورة الثانية لو حدثت لك ثمن قلت بعثة السيارة بعشرة الاف رحت بعثتها بتسع الاف يصير هذا اذا انتبهوا معي هذه السيارة - 00:39:24

ثمن المثل عشرة الاف وانا وكلتك في بيعها. التوكيل الان ساذكر سورتين. الصورة الاولى قلت بعثة السيارة ما قلت بثمن مثل ولا شي قلت بيع السيارة هي ثمن مثل عشر الاف يلزمك ان تبيعها بكم - 00:39:38

بعشرة لو بعثها بتسعة ضمن انت ضمن يا وكيل واضح هاظ طيب نفس السيارة بيع السيارة بخمسة عشر الف هي سعر المثل عشر الاف وانا قلت بيع السيارة بخمسة عشر الف - 00:39:54

فأخذت السيارة ورحت السوق وبعثها بعشر الاف ضمن ولا ما ضمن تظمن طب ليش انت بعثها بسعر المثل قال انا ما ابغى سعر المثال ابغى الخمسة عشر اذا وجدت زبون يشتريه بخمسة عشر بيعه - 00:40:12

لا يوجد لا فهمت عليه اذا ليس للوكيل ان ينزل عن سعر المثل وليس له ان ينزل عن السحر المحدد هي الان اقرأوا وان باع بدون ثمن مثلي يعني باقل - 00:40:24

او دون ما قدره له اللي هو مثال ايش خمسة عشر الف او اشتري له باكثر من ثمن المثل العكس لو قلت لك روح اشتري سيارة وكلتك خذ هذا المبلغ تروح تشتري سيارة قيمتها عشر الاف بخمسة عشر الف - 00:40:39

ما يصير تشتري لي هي بسعر المثل ما ازيد او اشتري له باكثر من ثمن هذى الصورة الثالثة انتوا ما رقمتوا طبعا. وان باع بدون

ثمن مثل هذه الاولى. او دون ما قدره له هذى الثانية. او اشتري له باكتر من - [00:40:56](#)

ثمن المثل هذه الثالثة او مما قدره له. هذه الرابعة ايش مما قدر له ؟ قلت لك روح اشتري سيارة بعشرة الاف حدت انا تروح تشتري السيارة بخمسطعش كل هذا مخالفة - [00:41:13](#)

طيب ما الحكم في هذا يصح هذا ولا لا يصح راح نقول يصح وتضمن الفرق قال المصنف او ما قدر له صح وضمن النقص والزيادة فهمتوا المسألة طيب اخر مسألة وان باع بازيد - [00:41:28](#)

لو قلت لك بيع بعشرة رحت بعت باثنتعش وان باع بازيد هذى الصورة الاولى اعيدوا ترقيم جديد او قال بع بكتدا مؤجلا فباعه حالا الان هذه الصور ايش هذه الصور كلها انه الوكيل يفعل ما فيه مصلحة - [00:41:49](#)

للموكل فهل لنقبل هذا ولا ما نقبل الجواب راح تقولوا نقبل لا راح نقول نقبل الا اذا كان فيه ضرر على على الموكل اذا طول الثانية او قال بع مؤجل فراح باع حال - [00:42:08](#)

او اشتري بكتدا حالا فاشتري به مؤجلا هذه ثلاثة صور فما الحكم الحكم قال ولا ضرر فيهما صح والا فلا انا لمن اقول لك بيعه مؤجل انا اقصد - [00:42:24](#)

مثلا انا ما ابغى الفلوس حالا لانه راح تضيع علي ما عندي مكان اخيبي فيه ابعاها مؤجلة روح بيعها مؤجلة فهمتوا المسألة؟ اذا اذا ما كان فيه ضرر يقول المصنف صح طيب اذا كان فيه ضرر وش قال المصنف - [00:42:41](#)

وش قال المصنف والا فلا يعني فلا يصح لكن اكتبوا عنده هذا ليس المذهب هذه المسائل اللي خالف فيها المذهب اكتبوا والمذهب يصح ولو مع الضرر ما لم ينبهه - [00:42:55](#)

يصح ولو يصح ولو مع الضرر ما لم ينبهه. يعني الا اذا قال له لا لا تبيع مؤجل او لا تبيع حال او لا تشتري حال الا اذا نهاه فانه يبطل - [00:43:10](#)

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى الله وصحبه - [00:43:21](#)